

صحيح ابن خزيمة

1277 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر

قال سمعت محمدا عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت ٧ دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت : أي رسول الله ﷺ أي صلاة هذه ؟ ما كنت تصلّيها قال : إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .
خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : فالنبي A قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد الظهر فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصلّيهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر وإنما صلاهما إستحبابا منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر A : أن أفضل الأعمال أدومها وكان A إذا عمل عملا أحب أن يداوم عليه K قال الأعظمي : إسناده صحيح